



قرار جماعي رقم...3.3.7... بتاريخ 02/05/2016

يتعلق بتعديل القرار الجبائي رقم 311 بتاريخ 13 / 08 / 2008
المحدد لمبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات
المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الخميسات

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة الخميسات.

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- * بناء على الظهير الشريف رقم 195 - 07 - 01 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06 - 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- * بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 الموافق ل 30 نونبر 1918 المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا.
- * بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم 1396 الموافق ل 14 نونبر 1949 المتعلق بمنح الرخص لاحتلال الملك العمومي البلدي.
- * بناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- * بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية .
- * بناء على قرار السيد وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 13 نوفمبر 2013 المحدد لنماذج الوثائق المعتمدة في إعداد وإبرام الصفقات العمومية.
- * بناء على قرار وزير الداخلية رقم 218 (03 نونبر 2015) يقضي بتحديد كفايات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية.
- * بناء على القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 الموافق ل 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي.
- * وبناء على القرار الجبائي رقم 311 بتاريخ 13 / 08 / 2008 المحدد لمبلغ الضرائب والرسوم والحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية للخميسات.
- *بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ في إطار دورته العادية بتاريخ 30 أكتوبر 2014.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول :

يعدل القرار الجبائي المذكور أعلاه على الشكل التالي :

موقع السوق	الواجب أدائه عن كل ربع سنة
سوق الوحدة	10 دراهم للمتر المربع الواحد عن كل ربع سنة.
السوق المتواجد خلف السوق المغطى بحي السعادة	05 دراهم للمتر المربع الواحد عن كل ربع سنة.
المراحيض بسوق الوحدة	150 درهم عن كل ربع سنة.
المراحيض بالسوق المتواجد خلف سوق السعادة	150 درهم عن كل ربع سنة.

الفصل الثاني:

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي وشيخ المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

11 مارس 2016

حرر بالخميسات في:


الإمضاء
رئيس المجلس الجماعي
محمد بن عبد الله
المستشار العام
الجماعية
المجلس الجماعي
البلدية

26 أبريل 2016

الجماعة المغربية
محافظة تادلة
الخميسات
وزارة الداخلية

عن العامل وبأمر منه
الكاتب العام
إمضاء: محمد جواد

قرار جماعي رقم 360 بتاريخ 2020/09/24



بشأن فتح مباراة لتعيين وكلاء بسوق الجملة
للخضر و الفواكه بمدينة الخميسات

مكتب التحصيل
عدد..... م . ت

إن رئيس جماعة الخميسات،

- بناء على القانون التنظيمي للجماعات الترابية رقم: 113.14 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل7 يوليوز 2015.
- و على مرسوم رقم 02.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وعلى القانون رقم: 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 دجنبر 2007.
- وعلى الظهير الشريف رقم: 01.62.008 الصادر في 02 رمضان 1381 الموافق ل07 فبراير 1962 بشأن تحويل مهام وكلاء أسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية.
- و على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962، بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر و الفواكه وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية و كذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق.
- و بناء على مقرر المجلس الجماعي رقم 18 بتاريخ 12 مارس 2020 القاضي بتقليص عدد مناصب الوكلاء.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح مباراة لتعيين ستة وكلاء بسوق الجملة للخضر و الفواكه بمدينة الخميسات، 50% منها لفائدة المنتمين لأسرة المقاومة و أعضاء جيش التحرير لمدة ثلاث سنوات من الى


الفصل الثاني: يجب على المرشحين لشغل هذا المنصب أن تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- 1) أن يتمتعوا بالجنسية المغربية و الحقوق المدنية المرتبطة بها.
- 2) أن يكونوا منتمين إلى القطاع الحر.
- 3) أن تكون سكانهم منذ سنتين على الأقل بمدينة الخميسات و أن يلتزموا بالإقامة بهذه المدينة طيلة المدة التي تستغرقها وكالتهم.
- 4) ألا يكونوا مدينين في تاريخ إيداع ترشيحهم بأية ضريبة او واجب توصلوا بالإعلان عن أدائه بصفة قانونية.
- 5) أن يثبتوا أنهم دفعوا إلى صندوق الخازن الإقليمي ضمانات قدرها 25.000,00 درهم (خمسة و عشرون ألف درهم) و تصير هذه الضمانة نهائية و قابلة للمراجعة سنويا بالنسبة للوكيل المقبول.

الفصل الثالث: يتعين على الراغبين في الترشيح لهذا المنصب أن يوجهوا إلى رئيس جماعة الخميسات (مكتب التحصيل) داخل اجل أقصاه شهر، ابتداء من تاريخ النشر بأخر جريدة وطنية، ملف المشاركة مكون بالوثائق التالية في ثلاث نسخ:


- 1- نسخة من البطاقة الوطنية مصادق عليها.
- 2- شهادة الإقامة يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر.
- 3- نسخة من لائحة السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر.
- 4- وصل إيداع الضمانة لدى الخازن الإقليمي.
- 5- شهادة يسلمها القابض الجماعي تبين أن المرشح غير مدين بأية ضريبة.
- 6- التزام موضح الإمضاء بالإقامة بمدينة الخميسات طيلة مدة الوكالة.
- 7- بيان يشتمل على معلومات فيما يخص حالة المرشح العائلية، مؤهلاته لشغل منصب وكيل بسوق الجملة.
- 8- التزام صريح بمراعاة مقتضيات القانون الأساسي لوكلاء سوق الجملة للخضر و الفواكه و كذا النظام الداخلي الخاص بالسوق.
- 9- يتعين على المرشحين المنتمين لأسرة المقاومة أن يدلووا بشهادة من المندوبية السامية للمقاومين و أعضاء جيش التحرير تثبت صفتهم كمقاومين.
- 10- شهادة من الأمن والصرف تثبت الإبراء من أي دين اتجاه الجماعة.


أشر عليه بتاريخ



حرر بالخميسات بتاريخ:
عبد الحميد الحفيل
رئيس جماعة الخميسات

العامر
منصور قرطاح





المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الخميسات
جماعة الخميسات
مديرية المصالح
قسم الشؤون المالية
مصلحة الموارد المالية

قرار جبائي تعديلي

يحدد مبلغ الضرائب و الرسوم و الحقوق
و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية

جماعة الخميسات

رقم بتاريخ 7 يونيو 2019

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة الخميسات.

• بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم

113.14 المتعلق بالجماعات .

• و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-07-195 بتاريخ 30 نونبر 2007 الصادر بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بالضرائب

المستحقة لفائدة الجماعات المحلية و هيئاتها.

• و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-07-209 بتاريخ 27 دجنبر 2007 الصادر بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية

فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

• و بناء على المرسوم 217-451 بتاريخ 4 بتاريخ 23 نونبر 2017 بمثابة نظام محاسبة الجماعات المحلية و المؤسسات ما بين

الجماعات للتعاون .

• و بناء على القرار الجبائي رقم 311 بتاريخ 2008/08/13 المحدد لمبلغ الضرائب و الرسوم و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية

جماعة الخميسات .

• و بناء على مداولة المجلس الجماعي في دورته العادية بتاريخ 7 فبراير 2019 .

يقرر ما يلي:



الباب الأول

نسب وأسعار الضرائب والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها القصوى

يعدل القرار الجبائي رقم 311 بتاريخ 2008/8/13 المحدد لمبلغ الضرائب والرسوم والحقوق المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية للخميسات ، في الفصل 20 المتعلق بأسعار ولوج رحبة البهائم بالسوق الأسبوعي الثلاثاء ، كما يلي :

الرسوم المقبوضة في الاسواق واماكن البيع

الفصل 1 : واجبات أسواق البهائم

- البقر عن كل رأس 25 درهم
- الحمير عن كل رأس 8 دراهم
- العجول عن كل رأس 17 درهم
- البغال عن كل رأس 22 درهم
- الخيول عن كل رأس 25 درهم
- الأهمار عن كل رأس 12 درهم

الباقى بدون تغيير

الفصل الثاني : تلغى جميع المتعضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل الثالث : يلحق هذا المقرر بالقرار الجبائي رقم 311 بتاريخ 2008/8/13 .

الفصل الرابع : يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الى كل من القاوض ووكيل المداخيل كل في دائرة اختصاصه.

الختم بتاريخ 2008




رئيس جماعة الخميسات

تأشير السيد العامل 20 مايو 2008



محمد العبد
رئيس جماعة
الخميسات



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة اقليم الخميسات
جماعة الخميسات

قرار جماعي رقم : 357

بتاريخ : 03 يو ليوز 2012

يقضي بتنظيم عربات الكوتشي

قرار جماعي رقم357.....

بتاريخ...03/10/2015... ليورطة

يقضي بتنظيم عربات الكوتشي

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة الخميسات

-بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات .

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) حيث أن النقل بواسطة العربات عبر الطرقات كما تم تعديله و تنميته بالقانون رقم 16.99.

-بناء على المرسوم رقم 9869.2 بتاريخ 20 محرم 1390 (16 أبريل 1979) في شأن شرطة السير و الجولان.

-بناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استئباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية.

-بناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1373 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير و الجولان.

-بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 01 ماي 1961 المتعلق بإشارة الطرق.

-بناء على القرار البلدي الدائم رقم 138 بتاريخ 06 مايو 1983 المتعلق بتنظيم الصحة و المحافظة عليها بمدينة الخميسات.

- بناء على قرار رئيس جماعة الخميسات بصفته ضابطا للشرطة الإدارية.

يقرر ما يلي:

مقتضيات عامة

الفصل الأول:

المادة 1: يجب على صاحب عربة الكوتشي الحصول على رخصة الاستغلال من طرف المصالح الجماعية.

الملف الإداري

المادة 2:

يتكون الملف الإداري الذي يودعه صاحب الرخصة لدى المصالح الجماعية من الوثائق الآتية:

- * شهادة الدخل الفردي لصاحب الرخصة.
- * شهادة الحياة الفردية لصاحب الرخصة.
- * نسخة من البطاقة الوطنية لصاحب الرخصة.
- * شهادة الإعاقة الحركية لذوي الاحتياجات الخاصة.
- * تنازل الورثة (عند الاقتضاء).

المادة 3: تحدد مدة سريان صلاحية الرخصة في سنتين.

المادة 4: كل المخالفات أو التجاوزات التي قد يرتكبها سائق العربة يتحمل مسؤوليتها القانونية و الإدارية صاحب الرخصة.

أوقات العمل

المادة 5:

من فاتح شهر أكتوبر الى متم شهر أبريل (من الساعة الخامسة صباحا الى الساعة الثامنة ليلا).

من فاتح شهر ماي الى متم شهر شتنبر (من الساعة الخامسة صباحا الى غاية الساعة العاشرة ليلا).

ملحوظة 1): يستثنى من هذا التوقيت يوم الثلاثاء الذي يصادف السوق الأسبوعي بحيث يبدأ العمل من الساعة السادسة صباحا الى غاية الخامسة مساء طيلة الأسبوع .

ملحوظة 2): بالنسبة لشهر رمضان الأبرك : يبدأ العمل من التاسعة صباحا الى غاية الواحدة صباحا.

المادة 6: محطات الوقوف و الانطلاق وشبكة المسارات

المسار الأول: ينطلق هذا المسار من محطة سيدي غريب مرورا بشارع الصحراء المغربية عبر شارع محمد الخامس مرورا بشارع عين أطلس ثم الحسن الأول وصولا الى الأسواق النموذجية.

المسار الثاني: ينطلق هذا المسار من محطة المتلاشيات مرورا بشارع

العلويين ثم الأدارسة و 11 يناير ثم جزء من لالة الياقوت لينحرف يمينا بزقة موسى ابن نصير ثم المختار السوسي و عبد الواحد المراكشي وصولا الى الأسواق النموذجية.

المسار الثالث: انطلاقة هذا المسار من محطة المغرب العربي ثم القاضي عياض و

الانحراف بمدارة العمالة نحو شارع سيدي محمد ثم يعرج يسارا عبر زقة ابن بطوطة وصولا الى ساحة قرب تعاضدية الموظفين (هذه الأخيرة لا تعتبر محطة أو نقطة

تجمع بحيث تعود عربة الكوتشي مباشرة بعد انزال اخر راكب. و يعتبر الوقوف أو التوقف بها مخالفا للقانون).

المسار الرابع: انطلاقا هذا المسار من الأسواق النموذجية في اتجاه تجزئة بليلودي عبر حي صحراوة و المدارة و العمارات.

المسار الخامس: انطلاقا هذا المسار من محطة المغرب العربي مرورا بأسواق السعادة شارع أبي رقرق مرورا أمام اعدادية النهضة ثم مركز المعلمين في اتجاه تجزئة ايت مزال وصولا الى الأسواق النموذجية.

المادة 7: **أعضاء اللجنة**

تشكل اللجنة الموكول لها مراقبة عربات الكوتشي من ممثلي المصالح الآتية:

* ممثل عن المجلس الجماعي.

* ممثل عن السلطة المحلية.

* ممثل عن الأمن الوطني.

* ممثل عن المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

الفصل الثاني: **مقتضيات تتعلق بعربات الكوتشي**

المادة 8: **الوثائق الإدارية**

✦ رخصة في اسم صاحب عربة الكوتشي مسلمة من طرف المصالح الجماعية.

✦ شهادة تأمين العربة.

✦ شهادة المراقبة التقنية للعربة موقعة من طرف رئيس الجماعة بناء على محضر أعضاء اللجنة الرباعية السالف ذكرها.

✦ بطاقة صحية للسائق.

المواصفات

المادة 9:

- ✦ إجبارية وضع ستار أخضر اللون موحد لكل العربات.
- ✦ إجبارية وضع كيس موحد لجمع فضلات الأحصنة.
- ✦ إجبارية كتابة رقم الرخصة على العربة بخط واضح و موحد في مكان بارز.

- ✦ إجبارية تجهيز العربة بالانارة و المنبه و الفراميل.
- ✦ ضرورة الإدلاء بشهادة الطبيب البيطري تثبت صحة و سلامة الحصان.
- ✦ خضوع عربات الكوتشي للمراقبة التقنية من طرف اللجنة الموما إليها أعلاه مرة كل سنة.

الفصل الثالث: مقتضيات تتعلق بالسائق

المادة 10: يمكن لصاحب العربة أن يشغل سائقا للعربة تحت مسؤوليته بعد إدلائه بشهادة حسن السيرة مسلمة من طرف إدارة الأمن الوطني و شهادة من السوابق العدلية مسلمة من طرف المحكمة الابتدائية و بحث تجريه السلطة الإدارية المحلية. و يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن يفوق سنه 18 سنة.

- أن يرتدي وزرة ذات لون أزرق.

أن يضع على صدره شارة سائق تحمل اسمه الكامل ورقم الرخصة و صورته الشخصية.

المادة 11: يحدد عدد الركاب المسموح بنقلهم عند كل رحلة في خمسة ركاب بالإضافة الى السائق.

مقتضيات عامة

الفصل الرابع:

المادة 12: تسحب هذه الرخصة اذا لم يلتزم المرخص له بالشروط و المقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 13: تلغى هذه الرخصة في حالة كرائها أو تفويتها أو بيعها.

المادة 14: عند حدوث أية وفاة أو تغيير أو تخلي يمكن اشعار الجماعة بذلك و اعادة الرخصة للمصالح الجماعية المعنية.

المادة 15: يعهد بتنفيذ هذا القرار الى المصالح المختصة (الأمن الوطني، السلطة المحلية و جماعة الخميسات كل في دائرة اختصاصه كما تلغى جميع القرارات السابقة الصادرة في هذا الشأن).

المادة 16: يسري العمل بهذا القرار بعد توقيعه من طرف رئيس الجماعة.

الخميسات في: 03 يوليوز 2020.....

رئيس جماعة الخميسات.



[Handwritten signature]